# قَالَ المُصَنِّفُ رَحْمَ اللَّهُ.

### س: ما دليل الصَّلاة والزَّكاة؟

ج: قال الله تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾ [التَّوبة:٥]. وقال تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ فَإِخُوانَكُمُ فِي ٱلدِّينِ ۗ ﴾ [التَّوبة:١١].

وقال تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُغْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكُوةَ ﴾ [البيّنة:٥] الآية.

وغيرُها.

### 

# قَالِ الشَّارِحُ وفَقَرَ اللَّهُ إِن

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ أللَّهُ تَعَالَى مِن بيان ما يتعلَّق بالرُّكن الأوَّل مِن أركان الإسلام الخمسة - وهي شهادة ألَّا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله -، شَرع يستوفي بقِيَّة تلك الأركان؛ فالآتي مِن كلامه يتعلَّق ببقِيَّة أركان الإسلام.

وابتدأها بذِكر (الصَّلة والزَّكاة) سائلًا عن دليلهما؛ فقال: (ما دليل الصَّلة والزَّكاة؟).

ثمَّ أجاب عنه بذِكر ثلاثة أدِلَّة:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَى: (﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوْةَ ﴾ [التَّوبة:٥]) الآبة.

ودلالته عليهما: في ذِكرهما، مع قوله: (﴿ فَخَلُواْ سَبِيلَهُمْ ﴾) أي لأنَّهم جاءوا بما صاروا به مسلمين.

والمرادب (التَّخلية): إطلاقهم مِن الأَسر.

والدَّليل الثَّاني: قوله تَعَالَى: (﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّمَلُوٰهَ ﴾ [التَّوبة:١١]) الآية.

ودلالته على مقصود المصنّف: في ذِكرهما مع إثبات الأُخوَّة الدِّينيَّة بهما في قوله: (﴿ وَإِنَّا اللَّهُ عَلَى مقصود المصنّف: في ذِكرهما مع إثبات الأُخوَّ الدِّينيَّة بهما في قوله: (﴿ وَإِنَّا اللّهِ عَلَى مقصود المصنّف في الدِّينِ ﴾)؛ أي أنَّهم صاروا بما ذُكِر - ومِنه إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة - إخوانًا للمسلمين في دينهم.

والدَّليل الثَّالث: قوله تَعَالَى: (﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيعَبُدُوا اللَّهُ ﴾ [البيّنة: ٥] الآية).

ودلالته على مقصود المصنّف: في ذِكْرهما مع بيان أنَّهما ممَّا أُمِرَ به في قوله: (﴿وَمَا أُمِرُوا ﴾)، ثمَّ ذَكر أفراد المأمورات؛ ومِن جملتها: إقامة الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة.

وقَرَن المصنِّف بين (الصَّلاة) و(الزَّكاة) في ابتغاء الدَّليل الدَّالِ عليهما؛ اتِّباعًا للوارد في الخطاب الشَّرعيِّ؛ فإنَّهما يأتيان في كلام الله وكلام رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقرونَيْن؛ كالآيات المذكورة.

ومُوجِب اقترانهما: أنَّ أعظم العمل المتعلِّق بالبدن هو الصَّلاة، وأعظمَ العمل المتعلِّق بالمال هو الزَّكاة؛ ففي الصَّلاة تقوية البدن، وفي الزَّكاة تنمية المال.

و (الصَّلة) الَّتي هي ركنٌ مِن أركان الإسلام هي الصَّلوات الخمس المفروضة في اليوم واللَّلة.

و(الزَّكاة) الَّتي هي ركنٌ من أركان الإسلام هي زكاة الأموال فقط؛ فلا تُعَدُّ زكاة

البدن - ويُقال: زكاة النَّفس؛ وهي زكاة الفطر - مِن جملة الرُّكن وإن كانت واجبةً.



# قَالَ المُصَنِّفُ وَحَمَرَ التَّهُ عِبِ

### س: ما دليل الصَّوم؟

ج: قال الله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ مِن قَبُلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآيات.

وفي حديث الأعرابيّ: أخبِرْني ما فَرض الله عليّ من الصّيام؟ فقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ؟ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» الحديث.

### 

# قَالِ الشَّارِحُ وفَقَرَ اللَّهُ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى سوالًا آخر يتعلَّق بأركان الإسلام؛ فقال: (ما دليل الصَّوم؟).

ثمَّ أجاب عنه بذِكر ثلاثة أدِلَّةٍ:

فالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَى: (﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]) الآية.

ودلالته على ما ذكر: في ذِكر الصِّيام مع بيان الأمر به في قوله: (﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ﴾)؛ فإنَّ (الكَتْب) هو الإيجاب.

ومِن الألفاظ الموضوعة في خطاب الشَّرع للدَّلالة على الأمر: (كَتَب)؛ ذكره ابن القَيِّم في «بدائع الفوائد»، والأمير الصَّنعانِيُّ في «شَرح منظومته في أصول الفقه».

والدَّليل الثَّاني: قوله تَعَالَى: (﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٥]).

ودلالته على ذلك: في قوله: (﴿فَلْيَصُمْهُ أَ)؛ فإنّه أمرٌ بالصِّيام، مع تعيين ظرف زمانه في قوله: (﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ ﴾) يعني شهر رمضانَ؛ لذِكره في تلك الآيات في سورة البقرة.

والدَّليل الثَّالث: (حديث الأعرابيِّ: أخبِرْني ما فَرض الله عليَّ من الصِّيام؟ فقال: «شَهُرُ رَمَضَانَ؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»)؛ فإنَّه ذكر له شهر رمضانَ، وبيَّن أنَّه فرضٌ عليه، و(الفَرض): اسمٌ لِما يجب.

و(الصَّوم) الَّذي هو ركنٌ مِن أركان الإسلام هو صوم رمضانَ في كلِّ سنةٍ، دون غيره مِن الصَّـيام ولو كان واجبًا؛ كصـيام النَّذر، أو الكفَّارة؛ فهي لا تدخل في حقيقة الصَّـوم الَّذي هو ركنٌ مِن أركان الإسلام.



# قَالَ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَمَرَ التَّكِيرِ.

### س: ما دليل الحجِّ؟

ج: قال الله تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الله تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» الحديث في «الصَّحيحين».

وتقدَّم حديث جبريل، وحديث: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». وغيرُ ها كثيرٌ.

### 

# قَالِ الشَّارِحُ وفَقَرَ اللَّهُ إِن

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سؤالًا آخر يتعلَّق بالرُّكن الأخير مِن أركان الإسلام؛ وهو الحبُّ؛ فقال: (ما دليل الحبِّ؟).

ثم أجاب عنه بذِكر خمسة أدلَّةٍ:

فَالدَّليل الأوَّل: قوله تَعَالَىٰ: (﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]).

ودلالته على مقصود المصنّف: في ذِكر (الحجّ) مع الأمر بإتمامه، والأمر بإتمامه تعظيمٌ له، وبَيَّنت الأدلَّة الأخرى درجة عظمته؛ وهي الوجوب.

والدَّليل الثَّاني: قوله تَعَالَى: (﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧]) الآية.

ودلالته: في قوله: (﴿عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾)؛ فإنَّ هذا التَّركيب يدلُّ على الأمر بما ذُكِر معه؛

فقوله: (﴿عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:٩٧]) أي يَجِب عليهم؛ ذَكره ابن القيِّم في «بدائع الفوائد»، والأمير الصَّنعانِيُّ في «شرح منظومته في أصول الفِقه».

والدَّليل الثَّالث: حديث: («إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» الحديثَ في «الصَّحيحين»).

ودلالته على ما أراد المصنِّف: في قوله: («كَتَبَ»)؛ فإنَّ (كَتب) - كما تقدَّم - موضوعةٌ للدِّلالة على ما أُمِر به.

والحديث بهذا اللَّفظ ليس في «الصَّحيحين»، وإنَّما عند النَّسائيِّ.

ولفظ الحديث - وهو عند مسلم دون البخاريِّ -: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلِيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ الل

والدَّليل الرَّابع: (حديث جبريل) الَّذي تقدَّم؛ وهو حديث جبريلَ مِن رواية عمرَ عند مسلم، وفي «الصَّحعين» مِن حديث أبي هريرة، وفيه ذِكر (الحجِّ) مِن جملة أركان الإسلام.

والدَّليل الخامس: (حديث: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»). مُتَّفَقٌ عليه مِن حديث ابن عمر، وفيه عدُّ الحجِّ في جملة أركان الإسلام.

و(الحَبُّج) الَّذي هو رُكنٌ مِن أركان الإسلام هو حبُّ بيت الله الحرام مرَّةً واحدةً في العُمر.



## قَالِ المُصَنِّفُ رَحْمَ النَّهُ.

#### س: ما حُكم من جحد واحدًا منها، أو أقرَّ به واستكبر عنه؟

ج: يُقتَل كُفرًا كغيره من المكذِّبين والمستكبِرين؛ مثل (إبليسَ)، و(فرعونَ).

### 

# قَالِ الشَّارِحُ وقَقَرَ اللَّهُ.

لمَّا فرغ المصنِّف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِن بيان أدلَّة أركان الإسلام، ذكر سوالًا يتعلَّق بحُكم جحدها؛ بأن يجحدها العبد فلا يُقِرُّ بها، أو أن يُقِرَّ بها ويستكبر عنها؛ فقال: (ما حُكم مَن جَحَد واحدًا منها، أو أقرَّ به واستكبر عنه؟).

#### فالمسؤول عنه حالان:

إحداهما: حال الجَحد.

والأخرى: حال الاستكبار.

#### والفَرق بينهما:

- أنَّ **الجاحد** لا يُظهِر إقرارَه ولو مع استيقان قلبِه؛ فقد يستيقن قلبُه ويُخفي ذلك فلا يُظهره على لسانه.
  - أمَّا المستكبِر فإنَّه مُقِرٌّ بوجوب ما ذُكِر له، لكنَّه ممتنعٌ عنه تكبُّرًا.

وهذان الحالان كُفرٌ؛ ولهذا قال المصنّف: (يُقتَل كفرًا) أي يثبت له بأي حالٍ مِنهما الكفر.

وإذا كان كافرًا فهو مرتَدُّ يُقتَل، أو يكون أصلًا كافرًا لم يدخل في الإسلام.

فلو قُدِّر أَنَّ أحدًا جَحَدَ أو استكبر وهو على الكُفر: فهذا باقٍ على كُفْره.

ولو قُدِّر أَنَّه أسلم ثمَّ جَحَد أو استكبر - ولو بعض فرائض الشَّرع -: فإنَّه عند ذلك يَكفُر ويُقتَل.

فإن قال قائلٌ: هذا كتاب عقيدةٍ، فلماذا ذكر الشَّيخ حافظٌ القتلَ ولم يَقُل: (يَكفُر كغيره مِن المُكذِّبين والمستكبرين)؟!

والجواب: لبيان عِظم هذين الأمرين، وأنَّه يترتَّب عليهما شرعًا القتلُ؛ وهذا شائعٌ في كُتب أهل العلم في أبواب الشَّريعة؛ أنَّهم يذكرون القتلَ تعظيمًا لتلك الأحكام، وأنَّه مُرتَّبٌ عليها شرعًا.

وشاع في كُتبهم؛ لأنَّ أحكام الشَّريعة تُستنبَط مِن أدلَّتها الَّتي ذكر لها أهل العلم هذه الأحكام.

فوجود ذلك في كُتب الفقه أو الفتاوى موجِبُه: أنَّها مُدوَّناتٌ لبيان أحكام الشَّريعة، لا تعكس حالًا خاصَّة عن قائلها.

فما يذكره بعضهم مِن شِـدَّة وَلع الفقهاء بالتَّكفير والقتل، أو امتلاء فتاوى ابن تيميَّة بالقتل والتَّكفير = جهلٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ هذا وُجِد فيها باعتبار كونِها مدوَّناتٍ تُبيِّن أحكام الشَّريعة؛ إذ لم يكن موجودًا ما يسمَّى بـ (نظام العقوبات) المشهور اليوم.

فنظير كلام هؤلاء القائلين: لو أَخذ أحدُّ نظام العقوبات في أي بلدٍ مِن بلدان المسلمين فقال: (هذا البلد يعُجُّ بالعُنف والقتل والدَّمار)؛ لأنَّه أخذ جزءًا منه وهو (نظام العقوبات).

وفي سالف الزَّمان لم تكن هنا مُدوَّنةٌ اسمها (نظام العقوبات)؛ بل هناك أحكامٌ

شرعيَّةُ مذكورة في كُتب الفقهاء وفي فتاويهم؛ فالَّذي لا يعقل هذا يتوهَّم أنَّ هذه الكُتب جُعِل فيها هذا الأمر قصدًا وإرادةً وطلبًا ونَشْرًا للقتل والدَّمار والعنف، وهو جاهلُ؛ فهذا وُجِد فيها باعتبار أنَّها معتمَد المسلمين في بيان أحكام الدِّين.

وكثيرٌ مِن طلَّاب العِلم يَستَكِنُّ أمام الشُّبهات الَّتي تَرُوج، وربَّما انخدع بها، لكنَّ المُدرِك يتفطَّن لهذه المعاني، ويُنزِلها منزلتَها، ويُبيِّن أنَّ منزلة هذه المسائل بيانُ أحكام العقوبات، وأنَّه لم يكن فيما سبق مدوَّناتُ خاصَّةٌ بهذا وإنَّما كانت في ضِمن كُتب الفقهاء؛ فذِكْرها لأجل هذا.

ولو قُدِّر أَنَّ الفقه قُسِّم أقسامًا لوَجدتَ مِن تصانيف أهل الفقه كتبا ليس فيها شيءٌ من ذلك.

ثمَّ قال المصنِّف: (كغيره مِن المكذِّبين والمستكبِرين؛ مثلِ (إبليس)، و(فرعونَ))؛ فذكر مثلًا للمكذِّبين؛ وهو فرعون، ومثلًا للمستكبرين؛ وهو إبليس؛ فهذا كفر بتكذيبه وجَحده، وهذا كَفر باستكباره ونُكْره.



# قَالِ المُصَنِّفُ رُحمَ اللَّهُ.

### س: ما حُكم مَن أقرَّ بها ثمَّ تركها لنوع تكاسلٍ أو تأويلٍ؟

ج: أمَّا الصَّلاة: فمَن أخرجها عن وقتها بهذه الصِّفة فإنَّه يُستتاب، فإنْ تاب وإلَّا قُتِل حـدًّا؛ لقول ه تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكُوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمُ ۚ ﴾ [التَّوبة:٥]، وحديثِ: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ﴾ الحديث، وغيرُه.

### وأمَّا الزَّكاة:

- فإن كان مانعُها ممَّن لا شوكة له؛ أخذها الإمام منه قهرًا، ونكَّله بأخذ شيءٍ مِن ماله؛ لقوله صَلَّلَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ مَنعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ مَعَهَا» الحديث.

- وإن كانوا جماعة ولهم شوكة وجب على الإمام قتالُهم حتَّى يؤدُّوها الآيات والأحاديث السَّابقة وغيرها، وفَعله أبو بكر والصَّحابة رَضَيُلِللهُ عَنْهُمُ أجمعين.

وأمَّا الصَّـوم: فلم يَرِدْ فيه شـيءٌ، ولكن يُؤدِّبه الإمام أو نائبه بما يكون زاجرًا له ولأمثاله.

وأمَّا الحَجُّ: فكلُّ عُمُر العبد وقتٌ له، لا يفوت إلَّا بالموت، والواجب فيه: المبادرة، وقد جاء الوعيد الأخرويُّ في التَّهاون فيه، ولم تَرِدْ فيه عقوبةٌ خاصَّةٌ في الدُّنيا.

# قَالِ الشَّارِحُ وفَقَرَ اللَّهُ.

لمَّا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ما تقدَّم مِن حُكم مَن جَحد تلك الأركان، أو أقرَّ بها واستكبر عنها؛ أتبعه بالشُّؤال عن حالٍ أخرى؛ فقال: (ما حُكم مَن أقرَّ بها ثمَّ تَركها لنوع

### تكاسل أو تأويل؟).

وهذا السُّؤال مُتعلَّقه: الأركان العملِيَّة الأربعة: الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجُّ؛ فإنَّ الشَّهادتين لا يثبت إسلام العبد إلَّا بالإقرار بهما، ولا يُتصَوَّر أن يتركهما تكاسلًا أو تأويلًا.

فالتَّرك المُتعلِّق بالتَّكاسل والتَّأويل مُنحصرٌ في الأركان العملِيَّة الأربعة.

وقد بيَّن المصنِّف حُكمها واحدًا واحدًا؛ فقال:

(أَمَّا الصَّلَة: فَمَن أَخرِجها عن وقتها بهذه الصِّفة) أي تكاسلًا أو تأويلًا (فإنَّه يُستَتاب، فإن تاب وإلَّا قُتِل حدًّا) أي لا كفرًا؛ فيُقتَل عقوبةً له على التَّرك.

وهذا هو مذهب كثيرٍ مِن الفقهاء مِن أتباع المذاهب الأربعة؛ فجمهور أهل العِلم مِن فقهاء هذه المذاهب الأربعة على أنَّهم يقولون: تارك الصَّلاة يُقتل حَدًّا لا كفرًا.

والصّحيح: أنَّه يُقتَل كفرًا؛ وهو مشهور الفتوى في هذه البلاد.

واختار المصنِّف ما اختاره للأدلَّة الَّتي بَسَطها في «معارج القبول».

(وأمَّا الزَّكاة): فقد بيَّن المصنِّف حُكمها؛ بأنَّ مَن مَنعها إمَّا أن تكون له شوكةٌ، أو لا شوكة له.

و(الشَّوكة): الجماعة أُولو القُوَّة.

فإن كانت له شوكةٌ وهم جماعةٌ: فإنّه يجب (على الإمام قتالُهم حتّى يؤدُّوها؛ للآيات والأحاديث السّابقة) أي الّتي تقدَّمت؛ كحديث ابن عمرَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ اللهِ وَالْحاديث السّابقة) أي الّتي تقدَّمت؛ كحديث ابن عمرَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أَلّا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصّلَاة، وَيُؤتُوا الزّكاة...» الحديث. متّفتٌ عليه.

واستقرَّ على ذلك عَمَل الصَّحابة مع أبي بكر الصِّلِّ مَنْ فِي قتال مانعي الزَّكاة.

وإن كان مانعُها لا شوكة له: فإنَّ الإمام يأخذها (منه قهرًا) أي غصبًا، ويُنكِّله (بأخذ شيءٍ مِن ماله) أي يُعاقبه بأخذ شيءٍ مِن ماله زيادةً على أخذ الزَّكاة منه.

لِمَا رَوَاه أَحَمدُ وغيره بإسنادٍ حسنٍ مِن حديث معاوية بن حَيدةَ رَضَوَلَيَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّالَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَمَنْ مَنَعَهَا» يعني الزَّكاة «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ مَعَهَا؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»؛ فتُؤخذ منه الزَّكاة قهرًا، ويُؤخذ منه عقوبةً له شيءٌ مِن ماله.

وهذا مذهب الإمام أحمدَ، وهو مِن مفردات مذهبه: أنَّه يُعزَّر مانع الزَّكاة بأخذ شيءٍ مِن ماله يكون شَطره؛ يعني نِصفه.

ثمَّ ذَكر ما يتعلَّق بترك الصِّيام؛ فقال: (وأمَّا الصَّوم: فلم يَرد فيه شيءٌ، ولكن يُؤدِّبه الإمام أو نائبه بما يكون زاجرًا له ولأمثاله) أي يُعَزِّره تأديبًا؛ فيُنزِل به عقوبةً تمنعه مِن هتك ستار حرمة رمضان إذا تَرك الصِّيام فيه فأفطر.

وتقدير هذه العقوبة يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأزمنة، والأمكنة.

ثمَّ قال: (وأمَّا الحَبُّج: فكلُّ عُمر العبد وقتُ له، لا يفوت إلَّا بالموت، والواجب فيه: المبادرة)؛ فلا يجوز للإنسان أن يؤخِّره مع القُدرة عليه.

والمرادب (المبادرة): فِعله في أوَّل وقت الإمكان.

ثمَّ ذكر أنَّ الحجَّ (لم تَرِدْ فيه عقوبةٌ خاصَّةٌ في الدُّنيا)، وإنَّما (جاء الوعيد الأخرويُّ في التَّهاون فيه)؛ أي تُوُعِّد عليه في الآخرة ولم تَرِد عقوبةٌ دنيويَّةٌ خاصَّةٌ بمن تَرك الحجَّ. ورُوِيت في الوعيد على ترك الحجِّ أحاديثُ ضِعافٌ، لا يصحُّ منها شيءٌ.

وثبتت في ذلك آثارٌ عن جماعةٍ مِن الصَّحابة؛ منهم: عمر رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قال: «مَن لم يَحبِّ منهم، أو حاجةٌ ظاهرةٌ، أو سلطانٌ جائزٌ، ولم يحجَّ؛ فلْيَمُت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا». رواه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، وإسناده صحيحٌ.

وهو ذَمُّ شــديدٌ له أنَّه إذا مات على تلك الحال مِن تركه الحجَّ مع قُدرته عليه فإنَّه يكون مشاجًا لليهو د والنَّصاري (١٠).



<sup>(</sup>١) إلى هنا تمام المجلس الرَّابع، وكان بعد العشاء ليلة السَّبت الثَّاني والعشرين من ربيع الآخِر، سنة ثلاثٍ وأربعين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّتُه: ساعةٌ واثنتا عشرة دقيقة.